.

قال في المستوعب والتلخيص والصحيح أنه لا يمنع ما دام آخذا .

قال الحارثي أصحهما لا يمنع وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني يمنع وقدمه في الهداية والرعاية الصغرى والحاوي .

وقيل يمنع مع ضيق المكان .

قال الحارثي قطع به بن عقيل .

فائدة لو استبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح فضاق المكان عن أخذهم جملة واحدة فالصحيح من المذهب أنه يقرع بينهم .

قال في الرعاية الصغرى وإن سبق إليه اثنان معا وضاق بهما اقترعا وقدمه في المغني والشرح وشرح الحارثي والفروع والقواعد الفقهية .

وقيل يقدم الإمام من شاء وهو احتمال في المغني والشرح .

وقيل بالقسمة .

قال في المغني والشرح وذكر القاضي وجها رابعا وهو أن الإمام ينصب من يأخذ ويقسم بينهما .

وقال القاضي أيضا إن كان أحدهما للتجارة هايأها الإمام بينهما باليوم أو الساعة بحسب ما يرى لأنه يطول .

وإن كان للحاجة فاحتمالات أحدها القرعة والثاني ينصب من يأخذ لهما ثم يقسم والثالث يقدم من يراه أحوج وأولى .

وقال في الرعاية الكبرى وإن سبق أحدهما قدم فإن أخذ فوق حاجته منع وقيل لا .

وقيل إن أخذه للتجارة هايأ الإمام بينهما وإن أخذه لحاجة فأربعة أوجه المهايأة والقرعة وتقديم من يرى الإمام وأن ينصب من يأخذه ويقسمه بينهما انتهى .

وذكر في الفروع الأوجه الأربعة من تتمة قول القاضي